

النباتات من جنس بيروس (الإجاص/الكومثرى) بما في ذلك الغلال	52. نومونيا بيريفوريلا
النباتات من جنس <u>صولانوم</u>	53. تاسيا صولانيفورا
النباتات وكل أجزاء هذه النباتات من جنس تيتراكليينيس (العراغ)	54. قناتوتريكوس سولكاتوس
النباتات وكل أجزاء هذه النباتات من جنس أولموس (النشم)	55. سكافويدايوس لوتيلوس 56. كامبوسيفالا فولجيدا
النباتات من جنس فيتيس (العنب) المعدة للفراسة	57. درايكولاسيفالا مينيرفا 58. قرافوسيفالا أتروبونكتاتا 59. مرقاروداس برياسكانسيس 60. مرقاروداس فيتيس 61. مرقاروداس فريدندالانسيس 62. فيتيسوس فيتيفولياي

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري كما هو منقح بالأمر عدد 660 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

- الفصل الأول - تتركب لجنة المجموعة المينائية كما يلي :
- أمر الميناء أو من ينوبه : رئيس.
  - ممثل عن الولاية المختصة ترابيا : عضو.
  - ممثل عن الجماعات العمومية المحلية المختصة ترابيا : عضو.
  - ممثل عن الحرس البحري : عضو.
  - ممثل عن دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع لها الميناء بالنظر : عضو.
  - ممثل عن دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع لها الميناء بالنظر : عضو.
  - ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية : عضو.
  - ممثل عن ديوان البحرية التجارية والموانئ : عضو.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة و المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 16 جانفي 1999 المتعلق بضبط القائمة الاسمية لأفات الحجر الزراعي.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير الفلاحة  
محمد بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

**قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بضبط تركيبة لجنة المجموعة المينائية لموانئ الصيد البحري و سير عملها.**

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992 والمتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بالقانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصل 126 منها،

قرار من وزير الفلاحة ووزير الصحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بضبط قائمة الحيوانات المعنية بالإسترسال ومنتجاتها وطريقة استرسالها.

إن وزير الفلاحة ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية والمنقح بالقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 والمتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة وخاصة الفصل 31 منه،

وعلى الأمر عدد 360 لسنة 2010 المؤرخ في 1 مارس 2010 والمتعلق بالمصادقة على المخطط المدير للمسالخ،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 و المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 ماي 2006 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الصحية البيطرية لمؤسسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانية وإسناد المصادقة إليها،

وعلى قرار وزير الفلاحة و الموارد المائية المؤرخ في 1 أوت 2006 والمتعلق بضبط شكل ومحتوى الختم الصحي وأنواع اللحوم المعنية به،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 11 جانفي 2007 والمتعلق بضبط الشروط الفنية والصحية لنقل الحيوانات المعنية بالترقيم .

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 9 أوت 2007 والمتعلق بضبط قائمة الحيوانات الصغرى،

وعلى قرار وزراء التجارة والصناعات التقليدية والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 سبتمبر 2008 والمتعلق بتأشير وعرض المواد الغذائية المعبأة،

وعلى قرار وزير الفلاحة و الموارد المائية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 نوفمبر 2008 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط التجهيزات الواجب توفرها في وسائل نقل اللحوم والأحشاء والشروط الصحية الخاصة بها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية و الصيد البحري المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 والمتعلق بضبط سجلات ترقيم الحيوانات و طريقة الترقيم،

- ممثلان عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري من بين متدخلين ومستعملي الميناء : عضوان.

- ممثلان عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية من بين متدخلين ومستعملي الميناء : عضوان.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لحضور اجتماعات اللجنة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمالها.

يعين أعضاء لجنة المجموعة المينائية بمقرر من وزير الفلاحة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرتين.

الفصل 2 . تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها كلما اقتضت الحاجة ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع، إلى جميع أعضاء اللجنة.

ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وفي صورة عدم توفر هذا النصاب، فإن اللجنة تلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وذلك للنظر في المسائل المتأكدة . وفي كل الحالات تبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 3 . تعهد كتابة اللجنة إلى إدارة الميناء التي تتولى خاصة :

- تنظيم اجتماعات اللجنة.

- إعداد الملفات المتعلقة بجدول أعمال اللجنة.

- توجيه الدعوات لحضور الجلسات مصحوبة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به إلى أعضاء اللجنة.

- تحرير محاضر جلسات اللجنة.

- متابعة التوصيات الصادرة عن اللجنة.

- إعلام أعضاء اللجنة بمدى تقدم إنجاز الأعمال المتفق عليها.

- تضمين تقارير اللجنة ضمن محاضر جلسات ترفع إلى الرئيس المدير العام لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وإلى أعضاء اللجنة في ظرف 15 يوما التي تلي اجتماعات اللجنة.

- تحرير تقرير النشاط السنوي للجنة ورفعها إلى وزير الفلاحة.

الفصل 4 . وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير الفلاحة  
محمد بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي